



منشور استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

إلحاقاً بـ :-

منشورات إستيراد أرقام ٢٠٠٨/٧ و منشور إستيراد رقم ٢٠١١/١٢ و منشور استيراد رقم ٢٠١٢/٣٣ و منشور إستيراد رقم ٢٠١٤/٧ وتحقيقاً للشفافية والتيسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة و إتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر.

فيما يلي :-

بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه .

أولاً : الموضوعات الإستيرادية :-

١. فيما يخص نموذج (٤) :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠١٣/١٦	بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الافراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦ / ١٠ .
٢٠١٥/٢٠	- يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم (٤) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصائر عن البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والسابق اذاعته بكتاب الادارة المركزية للسياسات والاجراءات رقم ١٤٧ . - بالنسبة للرسائل التي تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ فيكتفى باخطار البنك المركزي بصوره منه ويتم السير في اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفي حالة الشك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج . - بالنسبة للحالات التي صدر لها نموذج رقم (٤) القديم بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فيتم العرض على البنك المركزي من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٧٦ فى ٢٠/١/٢٠١٦ بخصوص نموذج (٤) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة فى المنافذ الجمركية الى :- ١. فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج او تعليته . ٢. فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى تقل عن مبلغ \$٥٠٠٠٠ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى . ٣. فى حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج رقم (٤) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا فى حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التى يتم تقديرها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .	٢٠١٦/٧
بشأن السماح بقيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج والبنسبة للحالات التى لم يتقدم اصحابها بنموذج تمويل الواردات _ نموذج (٤) يتم تقديم النموذج الالكتروني فى اي مرحلة قبل الافراج .	٢٠١٦/٥٠
كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التى يتعين ان يتضمنها الاخطار المشار اليه بالمادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ وقد تم الكتابة الى البنك المركزى فى هذا الشأن (اخطار بيانات عملية التحويل).	٢٠١٧/١٧



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢. فيما يخص أحكام المادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠٠٦/١٨	عدم سريان المادة (٨) على قطع غيار الآلات والمعدات والسلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢)
٢٠٠٧/٢٥	عدم سريان أحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على السلع الزراعية الطازجة
٢٠٠٨/٦	إضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية إلى السلع التي لا تسري عليها أحكام المادة (٨) ويتم إحالة المخالفات للتجارة ويتم أخذ إقرار على المستورد لمرة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦٠ يوم والتعهد بسداد بمثل القيمة .
٢٠١٧/٢١	يطبق كتاب السيد الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة للاستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الإفادة بأن موافقة السيد المهندس الوزير تسري على اجزاء الآلات و المعدات و قطع غيارها أما فيما يتعلق بأجزاء و قطع غيار الاجهزة و الآلات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة ومن ثم يسري بشأنها أحكام المادة (٨) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .



٣. فيما يخص استيراد السيارات :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠٠٦/١	عدم تطبيق احكام الملحق (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على اطارات السيارات وعدم اعتبارها من قطع غيار السيارات.
٢٠٠٦/٩	استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للاداء الخدمي من الشروط والاجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الاستيرادية
٢٠٠٦/٤٦	بشأن الصفة الترخيضية للسيارات
٢٠٠٨/٢٢	اجهزة انذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات
٢٠٠٩/١٣	يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ (قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٩/٥١٧) بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن تعديل المادة ٢٢ (سيارات المعاقين)
٢٠٠٩/١٦	يتم احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاقين من تاريخ الافراج ويسرى هذا على كافة الحالات التي تم الافراج عنها قبل اوبعد صدور القرار او التي يتم الافراج عنها حين صدوره
٢٠٠٩/٢٤	عدم سريان القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على سيارات المعاقين التي تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار . (ملحوظة صدر قرار ٢٠٠٩/١١٠٦ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة بالعد ١٣٧ في ٢٠٠٩/٩/١٤)
٢٠١٣/١٠	بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الافراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال علي تملك السيارة ، بالإضافة إلي أنه يتعين علي صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.
٢٠١٣/١١	بشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية وبفرج عنها مؤقتاً لحين تقسيط ضريبة المبيعات (للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها الا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل اقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية علي تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية الا بعد سداد اقساط ضريبة المبيعات.
٢٠١٣/١٥	بشأن تفسير ما ورد بالفقرة (٢) من منشور تعليمات مشترك الإدارة المركزية للمسائل والإجراءات والإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ، حيث يتعين التأكد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العمر للسيارات الواردة من الخارج قبل الافراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرك المختص بناء على القيودات المؤكدة وفي حالة الشك يتم التنسيق مع إدارة المراجعات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجاري عن طريق قطاع النظم والإجراءات.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

القرار الوزاري رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للمسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥١٧٧٠ .
"على ان يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية"

٢٠١٤/١٣

- يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من اجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
٥	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .	
	- كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتى يتشكك الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية (عن طريق التمثيل التجارى) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدى الى تكس السيارات داخل الموانئ .	- أنتهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفى حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفى حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية . أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناء على طلب سلطات هذه الدول وفى حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١) كتأمين لحين اتمام الاستعلام .

٢٠١٥/٢١

- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .

المتضمن اجراءات الافراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصى احكاماً للرقابة الجمركية عليها .

٢٠١٦/٣

بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصى يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة او شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند التملك والموديل على ان تكون موثقة من السفارة او القنصلية المصرية هناك على ان تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم .

٢٠١٦/١٢

التزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلاطات الخرسانة) فى حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسية والتجهيزات الخاصة فان العبرة هو سنة صنع الشاسية وليس تاريخ انتاج وتثبيت التجهيزات على الشاسية .

٢٠١٦/٢٨
رقابى

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة رقم ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .

٢٠١٦/٣٠



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢٠١٦/٤٩	بشأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
٢٠١٧/٧ رقابى	كتاب السيد الاستاذ / الامين العام للمجلس الاعلى للثاير بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات (سيارات قديمة - مركبات التشريفه الملكيه) .
٢٠١٧/٢٩	بخصوص احكام الرقابة الجمركية على استيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس (رأس جرار - نقل قلاب - ونقل طبية - السيارات المجهزة خلاطة خرسانة) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتلاعب فى أرقام الشاسيهات للتحايل على القواعد الاستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .
٢٠١٨/٦ تذكيرى	بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطورة الى نصفين.
٢٠١٨/١٦	القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح باستيراد السيارات التى تعمل بمحرك كهربائى مستعملة .
٢٠١٨/٣٧	سريان احكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٨/٢٥٥ على سيارات الركوب التى تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلى ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى) .
٢٠١٨/٦ تذكيرى	بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطورة الى نصفين.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٤ . فيما يخص الدرجات النارية والتريسل والتوك توك :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠١٤/١٤	قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسل " وشاسيهاتها . إضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تم توريد بشروط خاصة مسلسل (٨ , ٩) .
٢٠١٧/١١	كتاب السيد الأستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العام للاستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنة تخزين مثل هذه الاصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات - التوك توك - الدرجات النارية) فيما عدا " التروسيكل وشاسيهاتها" بممارسة النشاط وفقا لتلك التراخيص مع اعادة تصديرها الى خارج البلاد فقط و اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الاصناف الى السوق المحلي أو المدينة الحرة بدور سعيد وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٥. فيما يخص مراكز الخدمة والصيانة :-

الموضوع	رقم المنشور
استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للاداء الخدمى من الشروط والاجراءات الواردة فى القسم الثانى من اللائحة الاستيرادية	٢٠٠٦/٩
فى شأن مراكز الخدمة التى تسنورد احتياجاتها كمستلزم انتاج بتعين تقديم شهادة تفيد انها مقيدة بالسجل الخاص بذلك وترخيص مزاوله	٢٠٠٧/١٥



٦. فيما يخص مستند اثبات النشاط لشركات الاستثمار:-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠١٤/١١	اخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار الرأسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
٢٠١٤/٢٢	كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص بان تعميم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير (إجبارياً وليس اختياريًا) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .
٢٠١٧/٨	الاعداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .
٢٠١٧/٩	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة في العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع لغيار المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
٢٠١٧/١١	كتاب السيد الأستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العام للاستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادرة لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنة تخزين مثل هذه الاصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات - التوكتوك - الدراجات النارية) فيما عدا " التروسكيل وشاسيهاها" بممارسة النشاط وفقا لتلك التراخيص مع اعادة تصديرها الى خارج البلاد فقط و اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الاصناف الى السوق المحلي أو المدينة الحرة ببورسعيد وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .
٢٠١٧/٢٢	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة في العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع لغيار المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
٢٠١٧/ ٣٠ تذكيري	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التثشير بالعروض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقا للصف المعروض وذلك تطبيقا للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي و الرقابة .
٢٠١٨/ ٣٠	بشأن نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .
٢٠١٨/٣١ تذكيري	بشأن الاعداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون الحاجة لقيدها بالسجل الصناعي .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٧. فيما يخص واردات البترول :-

الموضوع	رقم المنشور
بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التي تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠	٢٠٠٦/١٥
في حالة ورود زيوت تزييت مصحوبة بشهادة تحليل معتمده وصادرة من الشركة المنتجة ان الزيوت الواردة زيوت تزييت تخليقية يتم الاعتداد بها دون العرض على الهيئة وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء .	٢٠٠٧/٢
قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٦٢٧ يعرض زيوت التزييت- البوتجاز -البنزين على الواردات وحذف مسلسل (٣) من ملحق ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة .	٢٠١٠/١٨

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٨. فيما يخص شركات المقاولات :-

الموضوع	رقم المنشور
التأكد من وجود عقد مقارلة لشركات المقاولات يتضمن استيراد هذه الرسائل وتطبيق احكام المادة (١٥)	٢٠١٠/٤
بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاوله من الباطن .	٢٠١٨/١٤



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٩. فيما يخص واردات الجمعيات الخيرية :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠٠٨/١٢	عدم الافراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الاستيرادية والمنتازل عنها للجمعيات الخيرية الا بعد الرجوع الى قطاع التجارة الخارجية
٢٠٠٨/٢٠	بشأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء علي موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة
٢٠٠٩/٢١	في حالة صدور توجية وزارة التضامن الى وزارة المالية بشأن اعفاء التبرعات والهيئات العينية الواردة لاي جمعية من الجمعيات الخاضعة لاحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤ فيعتبر هذا استيفاء لاحكام المادة (٢٦) ولايلزم الامر العرض على التجارة على ان يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن هذه الرسائل التي يتم الافراج عنها.
٢٠١٦/٣٧	إحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لما تمثلة من خطورة جمركية وامنية .
٢٠١٧/٢٤	يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل أحكام المادة رقم (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .



ثانياً : النظم الإستيرادية :-

١. فيما يخص الاستيراد للتجار :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٧ لسنة ٢٠٠٥	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركي معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي .
٣٩ لسنة ٢٠٠٥	حظر التعامل أو الاتجار في القطع الاثرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد . رفع صفة التجريم في التعامل مع السائح الوافد والذي يحوز لقطع اثرية بالضوابط الواردة بالمنشور .
السنه ٢٠٠٦	عدم تطبيق احكام الملحق (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على اطارات السيارات وعدم اعتبارها من قطع غير السيارات .
السنه ٢٠٠٦	يعمل بكتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد بقطاع التجارة الرفق للمنشور وذلك في مجال تطبيق احكام المواد (١) (٢٢) ، المسلسل رقم ٢ من الملحق رقم ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة - ومعاملة الاستيراد من المناطق الحرة
السنه ٢٠٠٦	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ بتعديل بعض مواد اللائحة الاستيرادية.
السنه ٢٠٠٦	الفاتورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة ١٤ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠
السنه ٢٠٠٦	إذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الاعفاء الى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة
السنه ٢٠٠٦	القرار الوزاري ٢٠٠٦/١٢٠ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة الاستيرادية
السنه ٢٠٠٦	عدم سريان المادة (٨) على قطع غير الآلات والمعدات والسلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢)
السنه ٢٠٠٦	بشأن بعض الاستثناءات من احكام الملحق (٣) (ادوات الزينة - ادوات مائدة من خزف) ويكتب اسم المصنع ، بلد المنشأ، أوفر جليز وفي حالة عدم وجود جليز يتم الكتابة بالحرق
السنه ٢٠٠٦	بشأن شروط استيراد ادوات المائدة من الاتحاد الاوربي .
السنه ٢٠٠٦	بشأن تحرير نموذج (٤) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركي وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (٤) والقيمة المقر عنها يتم تعليقه النموذج بالفرق



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢٩ لسنة ٢٠٠٦	بشأن تفسير المرسوم (٢) من الملحق (٣) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠
٣٤ لسنة ٢٠٠٦	بمعم حظر استيراد الطيور بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها عمل بقرار ٢٠٠٦/٣٨
٤٦ لسنة ٢٠٠٦	بشأن الصفة الترخيصية للسيارات
٤٧ لسنة ٢٠٠٦	قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية (الديكور) من جانب اتحاد الإذاعة والتلفزيون
٤٨ لسنة ٢٠٠٦	قواعد استيراد وتصدير الحيوانات البرية
٤٩ لسنة ٢٠٠٦	بشأن المرسوم (١) من الملحق رقم ٨ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
٥١ لسنة ٢٠٠٦	إعتبار عربات ملاعب الجولف المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة الواردة بالملحق رقم ٢ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ دون التقيد بشرط العمر.
٥٥ لسنة ٢٠٠٧	بشأن ضرورة موافاة قطاع التجارة بأي مخالفة لاحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في شأن استيفاء بيانات الفاتورة
١٠ لسنة ٢٠٠٧	إحكام المادة (٧٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في شأن إحالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد اسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة
١١ لسنة ٢٠٠٧	في شأن إحكام الفصل التاسع من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
١٨ لسنة ٢٠٠٧	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٦٠٣ وتعديل الملحق رقم (٢) بالقرار رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الایمضى على انتاج اجهزة الكمبيوتر اكثر من خمس سنوات بدل من عشر سنوات
١٩ لسنة ٢٠٠٧	بشأن التنبيه مشدداً بما جاء بالمادة رقم (١٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وما حددته من مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ
٢١ لسنة ٢٠٠٧	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ بشأن قصر استيراد الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ
٢٥ لسنة ٢٠٠٧	عدم سريان احكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على السلع الزراعية الطازجة
٢٦ لسنة ٢٠٠٧	بشأن عدم السماح بدخول موديل تليفون محمول نوكيا ٦٦٣٩ حرصا على الأمن العام
٢٧ لسنة ٢٠٠٧	عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ على واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت اي من النظم الجمركية على بعض الموانئ



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسائل والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للمسائل والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٤ لسنة ٢٠٠٨	يطبق قرار وزير الصناعة ٢٠٠٨/٢٣ بوقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها.
٦ لسنة ٢٠٠٨	إضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية الى السلع التي لا تسرى عليها احكام المادة (٨) ويتم احالة المخالفات للتجارة ويتم اخذ اقرار على المستورد لمرة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦٠ يوم والتعهد بسداد بمثل القيمة.
١٠ لسنة ٢٠٠٨	استيراد لعب اطفال (بالونات) التي تحتوي على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام
١١ لسنة ٢٠٠٨	قرار ٢٠٠٨/٢٣ يقضى بوقف استيراد الدرجات البخارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها ايا كان الغرض من الاستيراد
١٧ لسنة ٢٠٠٨	عند الافراج عن السلع الاستهلاكية من الاسواق الحرة الى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة مع الاخذ في الاعتبار ان السلع الاستهلاكية المدرجة بالمحلق ٣ والتي يشترط لاستيرادها للتاجر ان تكون مشحونة من بلد المنشأ او من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة او فروعها او مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات او المعتمدة منها او من الشركات صاحبة العلامات او الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الاسواق الحرة الى داخل البلاد برسم الوارد للتاجر
٢٣ لسنة ٢٠٠٨	قرار وزيرى المالية والتجارة رقم ٢٠٠٨/٥٧٣ بشأن التصديق على شهادات المنشأ في نطاق الإتفاقيات.
استيراد ٢٥ تصدير ٥ لسنة ٢٠٠٨	بشأن عدم الافراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية والواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية
استيراد ٢٦ تصدير ٣ لسنة ٢٠٠٨	المنصات، أخشاب الفرش، الصناديق، كتل التعبئة، البراميل، العطب الواح التحميل، زوايا المنصات، زعانف الموازنة تخضع لمعيار ١٥ لتدابير الصحة النباتية الخاصة بمواد التعبئة، تعفى مواد التعبئة الخشبية المصدرة او المستوردة او العابرة والتي يزيد سمكها عن ٦ مم من شهادة الصحة النباتية اذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار ١٥ للصحة النباتية
استيراد ٢٧ تصدير ٤ لسنة ٢٠٠٨	يجب عرض كل من ما هو قديم او مشتببه به انه اثريته (من أخشاب واحجار وزجاج ومعادن او نسيج او مخطوطات او بردي) او مبيعات البازارات التي يكون لها شكل اثرى على ادارة الوحدة الاثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر
١ لسنة ٢٠٠٩	سريان القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٣ بشأن حظر استيراد الدرجات البخارية على توك توك ثنائي الاشواط
٢ لسنة ٢٠٠٩	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل الملحق رقم (٨) من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
٤ لسنة ٢٠٠٩	بشأن إجراءات وقف الافراج طبقاً للفصل التاسع (الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية).
٥ لسنة ٢٠٠٩	بشأن تطبيق القرار الوزارى رقم ١٦٩/٢٠٠٩ على كافة الرسائل الخاضعة له اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره حيث ان الرقابة النوعية لا تعتبر من القيود الاستيرادية

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT, GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمباسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم ٢ مستثناء من العرض على الرقابة النوعية على الواردات	السنة ٢٠٠٩
إحتساب الخمس سنوات بالنسبة للكمبيوتر المستعمل هو من تاريخ انتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي	السنة ٢٠٠٩
يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ (قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٩/٥١٧) بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن تعديل المادة ٢٢ (سيارات المعاقين)	السنة ٢٠٠٩
اوعية الطهي تدخل في الادوات المطبخية والمقصود بها كافة الاوعية من النوع المستعمل في الطهي(مسلسل ٤٠ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩)	السنة ٢٠٠٩
بشأن الاصناف والواردة بالمسلسل (١١) من الملحق (٢) والتي تشمل الاسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة او مستعملة ، معاملة الاجزاء الغير مسموح باستيرادها مستعملة وترد مثبتة باصناف رئيسية مصرح باستيرادها فالعبارة بالتوصيف الجمركي	السنة ٢٠٠٩
عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيوني لأية جهة إلا بعد حصولها علي موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون في هذا الشأن .	السنة ٢٠٠٩
تعامل السلع الواردة التي يوجد عليها حظر استيراد وتمنع وزارة البيئة إعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعدى إعادة تصديرها بحوز الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة	السنة ٢٠٠٩
ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي علي شكل قلم حال ادخالها البلاد وأخذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها .	السنة ٢٠٠٩
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اضافة المسلسل رقم (٩) للملحق رقم (١) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ لعب الاطفال مسدسات او بنادق	السنة ٢٠٠٩
قرار التجارة رقم ٢٠١٠/٣٠٥ استبدال المسلسل (٨٦) بالملحق (٨) بالنص التالي اجزاء ولوازم للمركبات (مسلسل ٩٥) لعب اطفال	السنة ٢٠١٠
وقف استيراد احشاء واطراف الدواجن واكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوخاً او معلباً.	السنة ٢٠١٠
اعادة التذكير بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير عسل النحل	استيراد تصدير السنة ٢٠١٠
عند تطبيق القرار الوزاري ٢٠٠٧/٦٠٣ يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر واجهزة المساعدة)	السنة ٢٠١٠
قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٦٢٧ بعرض زيوت التزييت- البوتجاز- البنزين على الواردات وحذف مسلسل (٣) من ملحق ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة	السنة ٢٠١٠
الاعتداد بتاريخ ايصال الشحن المملمة من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن	السنة ٢٠١٠



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٨٤ بالإضافة بعض اصناف الى الملحق رقم ٨	٢٤ لسنة ٢٠١٠
اعمال للمادة ١٤ من لائحة المنفذة لاحكام قانون ١١٨ / ١٩٧٥ انه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية	٣٠ لسنة ٢٠١٠
لايجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الاصناف المسموح باستيرادها ومطابقة للمواصفات وعلية يتعين عرض الاصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم اعادة التصدير	٣٥ لسنة ٢٠١٠
يتعين على الجمارك عدم إحالة الرسائل المستورد إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.	٢ لسنة ٢٠١١
بناء على كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعي رقم ٤٦ في ٢٠١١/١/١١ :- يسمح باستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدى، يحظر استيراد نحل العسل من الخارج في اى صورة، يسمح بموافقة الادارة المركزيه للحجر الزراعي استيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات - البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها في المعامل التي يحددها الحجر الزراعي، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح باستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعي، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة في تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعي تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعي، تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الأخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعي اذا رغب المصدر في فحصها طبقاً لإشتراطات الدولة المستوردة على ان تطبق على الرسائل المرتجعة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة	١٣ لسنة ٢٠١١
عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .	٢٠ لسنة ٢٠١١
عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء النواحي الرقابية والفنية والاعتداد بما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن	٢٢ لسنة ٢٠١١
اضاف بند الى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (المنسوجات)	٢٤ لسنة ٢٠١١
اضاف بند الى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (الجلود)	٢٥ لسنة ٢٠١١
ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ حيث عدم تطبيق مايعرض المتسبب للمسائلة القانونية وأسحقاق الغرامة المقررة بالمادة ١٥ من القانون ١٩٧٥/١١٨ .	٥ لسنة ٢٠١٢
خاص باستثناء خامة ال(P.O.Y) الخاضعة للبند الجمركية (-5402.46 - 5402.4810 - 5402.4910) من القرار الوزاري ٢٠١١/ ٦٢٦ الخاص بالمنسوجات	٧ لسنة ٢٠١٢
يطبق قرار وزير الصناعية والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية ولايسري القرار على الرسائل المقترح اعتمادها المستندي أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل شحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل به .	٩ لسنة ٢٠١٢

ميفاء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

تصحيح خطأ المادة الأولى بالقرار رقم ٢٠١٢/٢١٩ (ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الأقمشة الخام - الغزول الخام - الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية)

م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص
٤ مكرر	من الفصل ٣٢	الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	٣ جنية /طن من الرسالة
٢١ مكرر	من القسم ١١	الغزول الخام - الأقمشة الخام	٥ جنية /طن من الرسالة

السنة
٢٠١٢

الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة وغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحبة الركاب أو المستوردين دون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها

السنة
٢٠١٢

بيان بعض الشركات التي تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.

السنة
٢٠١٢

قرار وزير الصناعة والتجارة ٢٠١٢/٧٣٦ بشأن اضافة مسلسل جديد رقم (١٠) الى الملحق رقم (١) المرفق باللائحة المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير ١٩٧٥/١١٨

م	المنصف
١٠	اللمبات المتوهجة التي تضيء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00

السنة
٢٠١٢

عدم الإفراج النهائي او المؤقت عن المركبات ذات طابقيين (توبس ذات الطابقيين) الا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور حتى يمكن ايفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات

السنة
٢٠١٢

اضافة مادة جديدة الى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ "مادة ١٤ مكرر يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول ان تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الادمى من تاريخ تحرير شهادة الاندراجات الجمركية او تاريخ وصول الشحنة الموانى المصرية فى حالة الإفراج المسبق... الخ

السنة
٢٠١٢

يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الامتيرادية المقرار بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الإفراج النهائي

السنة
٢٠١٢

المقصود بالحقائب المشار اليها بالقرار الوزارى ٢٠١١/٦٦٠ هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالي فان صناديق او حقائب نقل الامتعة والعدد والمصنوعه من اى مواد اخرى بخلاف الجلود الطبيعية او الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار اليه.

السنة
٢٠١٢

اضافة بندين جديدين الى الملحق رقم (٣) لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير والحقا لمشورى ٢٤ ، ٢٥ / ٢٠١١ والمعان بهما قرارى وزير الصناعة والتجارة ارقام ٦٢٦ و ٢٠١١/٦٦٠ بشأن(الجلود - المنسوجات - الغزول المصبوغة والملونه - اجزاء الاحذية - الحقائب الجلدية - الالبسة - السجاد... الخ)

السنة
٢٠١٢



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

السنة ٢٠١٣	بشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الاعراض التي استوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٠، ١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٢/١٦٣٥ وذلك بضرورة التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصابرات والواردات .
السنة ٢٠١٣	بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلي أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٣ قررت عدم الموافقة علي تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette لعدة أسباب فنية.
السنة ٢٠١٣	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات والمنتهي إلي عدم إضافة أي بيان للأسئلة المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يلتزم عرضها علي الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للأسئلة التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة علي إجراء المعالجة.
السنة ٢٠١٣	بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الافراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ / ٢٠٠٦ .
السنة ٢٠١٣	بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الافراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى علي أن يدرج بها اسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية
السنة ٢٠١٣	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .
السنة ٢٠١٣	بشأن إستبدال المسلسل رقم (٢) من منشور إستيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ وذلك بمراعاة التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الإلتزام التجاري) أو إدارتها بكل المواقع وبأي آلية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من آثار قانونية ، ودون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسديد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨ من القرار الوزاري ١٠ / ٢٠٠٦ .
السنة ٢٠١٣	بشأن كتاب السيد الامتاز/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن اعادة التعميم علي كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع الي قطاع التجارة و عرض كافة المخالفات الاستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك يراعى عند طلب التصالح باعادة التصدير للأصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض علي قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تامين مصلحة الجمارك .
السنة ٢٠١٣	ويراعى عند عرض المخالفات الاستيرادية أو التصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ .
السنة ٢٠١٣	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الي الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة علي ان يكون نصه كالتالي :- ٥- لاتشمل ثلاثات العرض



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي التأكيد علي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها علي عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٣/٤٦٩ والرجوع لقطاع التجارة في حالة الاستفسار عن مدى تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد .</p>	<p>السنة ٢٠١٣</p>						
<p>قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٢٠١٣/ ٨٢٠ بشأن اضافة بند جديد الي الملحق رقم (٣) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨</p> <table border="1" data-bbox="127 604 1340 873"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>اسم السلعة</th> <th>شروط الاستيراد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٧</td> <td>طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بوترة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البند ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق) .</td> <td>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللانحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات</td> </tr> </tbody> </table>	م	اسم السلعة	شروط الاستيراد	٧	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بوترة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البند ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق) .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللانحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات	<p>السنة ٢٠١٣</p>
م	اسم السلعة	شروط الاستيراد					
٧	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بوترة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البند ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق) .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللانحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات					
<p>قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٢٠١٣/ ٨٧٣ بشأن اضافة بند جديد الي الملحق رقم (١) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨</p> <table border="1" data-bbox="127 985 1340 1209"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الصف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١١</td> <td>حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendan " وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او إزالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الالكتروني .</td> </tr> </tbody> </table>	م	الصف	١١	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendan " وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او إزالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الالكتروني .	<p>السنة ٢٠١٣</p>		
م	الصف						
١١	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendan " وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او إزالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الالكتروني .						
<p>بخصوص استبدال المسلسل رقم ١٠ بالملحق رقم ١ الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فيما يخص اللميات المتوجهة .</p>	<p>السنة ٢٠١٤</p>						
<p>التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي أو إدارتها بكل موقع وبأى ألية لما يتم رفضة من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ . لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية واتخاذ ما يترتب عليها قانوناً .</p>	<p>السنة ٢٠١٤</p>						
<p>معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .</p>	<p>السنة ٢٠١٤</p>						
<p>تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال المذكورة بالمشور .</p>	<p>السنة ٢٠١٤</p>						
<p>- عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين أو هدايا أو نماذج أخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .</p>	<p>السنة ٢٠١٤</p>						



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

عدم جواز التنازل عن الرسائل التي تم عرضها على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . أما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهري فقط فانه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد باحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	٩ لسنة ٢٠١٤
القرار الوزاري رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . " على ان يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية "	١٣ لسنة ٢٠١٤
قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الاستيراد للتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيها . اضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة مسلسل (٨ , ٩) .	١٤ لسنة ٢٠١٤
القرار الوزاري رقم ٥٤٠ / ٢٠١٤ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالملع التي تستورد بشروط خاصة . السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها او استخدامها في المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢	٢٣ لسنة ٢٠١٤
القرار الوزاري رقم ٥٥٨ / ٢٠١٤ استبدال نص المسلسل رقم ١٠ المضاف بالقرار الوزاري رقم ٤٢٨ / ٢٠١٤ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . الخاص بالمحركات الكهربائية والكابح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائي .	٢٤ لسنة ٢٠١٤
استدراك للقرار الوزاري رقم ٥٥٨ / ٢٠١٤ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٤ / ٢٠١٤ والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار 85 39 اللميات وأجزائها .	٢٥ لسنة ٢٠١٤
الاجراءات التي من شأنها التيسير على المتعاملين في شأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٥٤٠ / ٢٠١٤ .	٢٧ لسنة ٢٠١٤
عرض أدوات المائدة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريا فورمالدهيد. في حالة رد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .	٣٠ لسنة ٢٠١٤



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمنظمات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للمنظمات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢٢ ٢٠١٤	عدم السماح للسفارات الأجنبية بدخول أية أجهزة لاسلكية من خلال الحقائب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة .
٣٥ ٢٠١٤	استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التى يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .
٣٦ ٢٠١٤	عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنوع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإمبرانيية والأرضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطالبها وزارة التجارة اذا ما تبين عدم صحة ذلك .
٣٧ ٢٠١٥	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ فى ٢٠١٥/٢/٢٣ بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 17 39 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركى رقم 24 84 فانه لا يخضع للفحص .
٥٥ ٢٠١٥	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٦٦٤ فى ٢٠١٥/٣/١١ والمنتهى الى ان المقصود بالدرجات النارية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ المشار اليه هى الدرجات التى تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدرجات التى تعمل بمحرك كهربائى فقط (اسكوتر) .
٦٠ ٢٠١٥	المعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
٧٠ ٢٠١٥	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطنى) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقوع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .
١٠ ٢٠١٥	- بخصوص اعادة التذكير ب:- - تطبيق أحكام الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (١) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" ١- "تشتترط ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها" . - القرار الوزارى رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ والمعلن بمنشور استيراد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بأضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المشار اليه بعاليه ٥- والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على ان يكون النص كالتالى "٥- لا تشمل ثلاجات العرض" . ثلاجات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها اياً كان البند الجمركى الذى تخضع له .

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠ / ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ في ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن إضافة صنف عبوات الاحبار (كارتر دج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								
<p>قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره - مع مراعاة ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٢٦٢ في ٢٠١٥/٥/٢٥ والمرفق طيه بيان بالسلع التي تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٢٣٢ .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								
<p>عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية وجهاز المخبرات العامة .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ تابع في ٢٠١٥/٧/١٦ .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								
<p>قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٩ / ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمنتهي بحظر التعامل مع ثلاث شركات ماليزية .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								
<p>كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٥٠٨/ص في ٢٠١٥/٩/١٥ والمنتهي إلي عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات (حياكة الستائر ، حياكة القوط والبشكير ، حياكة الطرحة والإيثارب ، حياكة مفرش السرير "نفاية" ، حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات علي الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الاتجار .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								
<p>قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن إضافة مسلسل رقم (٢) مكرر الى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية علي الواردات ورسوم فحصها</p> <table border="1" data-bbox="97 1487 1369 1621"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البند الجمركي</th> <th>السلعة</th> <th>رسوم الفحص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣ مكرر</td> <td>28 17</td> <td>اكسيد الزنك واسمه التجاري (اكسيد الخارصين)</td> <td>ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .</td> </tr> </tbody> </table>	م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص	٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجاري (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	<p>السنة ٢٠١٥</p>
م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص						
٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجاري (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .						
<p>بخصوص معاملة رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحويه من صفات الخطورة .</p>	<p>السنة ٢٠١٥</p>								



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٢٦٣٣ في ١٧/١١/٢٠١٥ بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعد سريانها في الأحوال الآتية :-	٣٩ لسنة ٢٠١٥
<ul style="list-style-type: none">• أولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .• ثانياً : ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها .• ثالثاً : العقود المبرمه والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل ١٠% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المنضمة قدياً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك . على ان يضاف إلى الاحوال المشار إليها عاليه ما تم تحويل قيمته بكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري ، على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وانه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .	
كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٦ في ٣٠/١١/٢٠١٥ بخصوص عدم الافراج عن ثلاثات العرض المستعملة التي تخضع للبدن الجمركي 8418.5090 أو الثلاثات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاثات العرض.	٤٠ لسنة ٢٠١٥
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص اضفافة الى السلع الواردة بالمسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ المرفق لللائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق . على ان يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .	السنة ٢٠١٦
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها للاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .	السنة ٢٠١٦
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢ (تابع) في ١٦/١١/٢٠١٦	لسنة ٢٠١٦



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٧٦ في ٢٠/١/٢٠١٦ بخصوص نموذج (٤) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والاجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية الى :- ١. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج او تعليته . ٢. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي نقل عن مبلغ \$٥٠٠٠ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى . ٣. في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج رقم (٤) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التي يتم تقديرها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .	٧ لسنة ٢٠١٦
عدم السماح بدخول اي شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على أن تتوجه تلك الشركات الى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المصروفات الادارية المقررة في هذا الشأن .	١٧ رقابي لسنة ٢٠١٦
بشأن عدم سريان القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الرسائل الواردة للبيع داخل الاسواق الحرة اما في حالة الاستيراد من الاسواق الحرة الى داخل البلاد فيطبق بشأنها نفس القواع المطبقة على الرسائل المستوردة من الخارج ومنها القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .	٢٠ لسنة ٢٠١٦
بشأن التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالمسلسل رقم ٦٦ من الملحق رقم (٨) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .	٢٦ لسنة ٢٠١٦
التزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلاطات الخرسانة) في حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسية والتجهيزات الخاصة فان العبرة هو سنة صنع الشاسية وليس تاريخ انتاج وتثبيت التجهيزات على الشاسية .	٢٨ رقابي لسنة ٢٠١٦
بشأن إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .	٣٥ لسنة ٢٠١٦
بشأن التأكيد على ان القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ يسري على الوارد للتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المنوة عنها بالمنشور .	٣٦ لسنة ٢٠١٦
بشأن عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على صنف بيروونات الاطفال .	٤٠ لسنة ٢٠١٦
في مجال تطبيق احكام القرارات الوزاريين ارقام ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الواردات من المشروعات الانتاجية التي تعمل بالمناطق الحرة في مصر تعتمد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاصدار شهادات الفحص والمراجعة قبل الشحن وكذا شهادة بان المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة .	٤٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفواتير النهائية المقدمة للافراج وذلك بما يجاوز ٥% وبشرط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى .	٤٤ لسنة ٢٠١٦
بشأن عدم الموافقة على اعتماد اقرارات وارد من خارج البلاد للاصناف المحظور استيرادها الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ حتي لا يتم إعادة دخولها مرة اخرى الى داخل البلاد وذلك بالنسبة لواردات المناطق الحرة .	٤٦ لسنة ٢٠١٦



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

بشأن القرار الوزاري رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اضافة محركات الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها وانواعها واحجامها الي الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .	٤٨ لسنة ٢٠١٦
بشأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .	٤٩ لسنة ٢٠١٦
ضرورة استيفاء واردات الاجهزة المنزلية الواردة بالمسلسل رقم ١٧ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٤٣ لكافة احكام هذا القرار كما يراعي النقة عند عرض هذه الاجهزة سواء كانت كاملة او حتى ان كانت تنقصها جزء غير جوهري او غير تامة الصنع طالما تم اخضاعها لبند الصنف الكامل .	٥١ لسنة ٢٠١٦
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستير اتيجية .	٥٢ رقابي ٢٠١٦ لسنة
متضمن عدم التعامل مع أى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقا لاحكام المادة ١٦ من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .	٤ مشترك ٢٠١٧ لسنة
كتاب السيد الاستاذ / الامين العام للمجلس الاعلى للاثار بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات (سيارات قديمة - مركبات التشريفه الملكية) .	٧ رقابي مشترك ٢٠١٧ لسنة
كتاب السيد الاستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العام للاستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاوله نشاط متضمنة تخزين مثل هذه الاصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات - التوكنوك - الدراجات النارية) فيما عدا " التروسكيل وشاسيهاها" بممارسة النشاط وفقا لتلك التراخيص مع اعادة تصديرها الى خارج البلاد فقط و اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الاصناف الى السوق المحلى او المدينة الحرة بيورسعيد وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .	١١ لسنة ٢٠١٧
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اضافة بند جديد للملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة و المرفق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (اجهزة الكشف عن المعادن) .	١٢ لسنة ٢٠١٧
يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك تعديل الشروط المقررة لاستيراد الاصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	١٣ لسنة ٢٠١٧
تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام لانحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير ونظم اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	١٦ مشترك ٢٠١٧ لسنة
كتاب السيد الاستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التي يتعين ان يتضمنها الاخطار المشار اليه بالمادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و قد تم الكتابة الى البنك المركزي في هذا الشأن (اخطار بيانات عملية التحويل) .	١٧ لسنة ٢٠١٧

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧	بشأن تفعيل قرار السيد وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في شأن وقف استيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) و النماذج الثرية لجمهورية مصر العربية .
٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧	يطبق كتاب السيد الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة للاستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الاقلادة بان موافقة السيد المهندس الوزير تسرى على اجزاء الالات و المعدات و قطع غيارها أما فيما يتعلق بأجزاء و قطع غيار الاجهزة و الالات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة و من ثم يسرى بشأنها احكام المادة (٨) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .
٢٦ مشترك لسنة ٢٠١٧	كتاب السيد الأستاذ / مستشار وزير التجارة و الصناعة لثنون التجارة بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ على شركة لازوردي مصر للمجوهرات .
٢٩ لسنة ٢٠١٧	بخصوص احكام الرقابة الجمركية على استيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس (رأس جرار - نقل قلاب - ونقل طبية - السيارات المجهزة خلاطة خرسانة) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتلاعب في أرقام الشاسيهات للتحايل على القواعد الاستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .
٣٠ تذكيري مشترك لسنة ٢٠١٧	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموائى المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقا للصنف المعروض وذلك تطبيقا للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعى و الرقابة .
٥ رقابي لسنة ٢٠١٨	بشأن عرض جميع مواد التعبئة الخشبية و المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض .
٦ تذكيري لسنة ٢٠١٨	بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة و السيارات المستعملة المشطوبة الى نصفين.
٨ لسنة ٢٠١٨	عدم التعامل مع اى مستورد لساعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية .
١٢ رقابي لسنة ٢٠١٨	بشأن عرض أى رسالة من الرسائل الزراعية واردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالايذاع فى المخازن الخارجية على الإدارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .
١٦ لسنة ٢٠١٨	القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة.
٣٢ لسنة ٢٠١٨	بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمستورد اخر بشرط استيفاء احكام المادة رقم (٤) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٣ لسنة ٢٠١٨	بشأن الالتزام بنصوص كل من المادة (٩) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و القرارين الوزاريين ٢٠١٥/٩٩١ ، ٢٠١٦/٤٣ بالنسبة للبنود المذكورة بها حيث ان سداد الغرامة للمخالفة الاستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعى و التأكد من مطابقتها للمواصفات .
٣٤ لسنة ٢٠١٨	بشأن عدم عرض اصناف البروجيكتور و الاسلاك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات لعدم ادراجهم ضمن اصناف الملحق رقم (٨) المرافق لللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٥٥ على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكبس متناوبة ومحرك كهربائي .	٣٧ لسنة ٢٠١٨
يراعي التزام المواقع التنفيذية باخطار الادارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الالتزام التجاري) او ادارتها بكل موقع وبأى الية لما يتم رفضة من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الافراج عنها تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من اثار قانونية وذلك دون الاخلال بدور المواقع التنفيذية في تسديد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ.	٣٨ لسنة ٢٠١٨
بشان التاكيد على عرض الاصناف الخاضعة للقرارين ٢٠١٥/٩٩١ و ٢٠١٦/٤٣ والمدرجة بالملحق رقم (٣) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاصة السلع التي لا تخضع للملحق رقم (٨) المرافق للائحة الاستيرادية .	٣٩ لسنة ٢٠١٨



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢. فيما يخص الإستيراد للإنتاج السلمي والخدمي

رقم المنشور	الموضوع
٩ لسنة ٢٠٠٦	استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للاداء الخدمي من الشروط والاجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الاستيرادية
١٧ لسنة ٢٠٠٦	لا مانع من الافراج عن كياسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لاغراض الانتاج المحلي لاجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع الى جهاز شئون البيئة مع موافاة وحدة الاوزون بصورة الافراج
٢٨ لسنة ٢٠٠٦	بشأن تحرير نموذج (٤) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركي وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (٤) والقيمة المقر عنها يتم تعليية النموذج بالفرق
٥١ لسنة ٢٠٠٦	إعتبار عربات ملاعب الجولف المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة الواردة بالملحق رقم ٢ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ دون التقيد بشرط العمر.
٤ لسنة ٢٠٠٧	عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز للمصانع او الاتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
١٥ لسنة ٢٠٠٧	في شأن مراكز الخدمة التي تستورد احتياجاتها كمستلزم انتاج يتعين تقديم شهادة تفيد انها مقيدة بالسجل الخاص بذلك وترخيص مزاولة
٢١ لسنة ٢٠٠٧	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ بشأن قصر استيراد الاقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ
٤ لسنة ٢٠٠٨	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانة الغاز الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢ لسنة ٢٠٠٩	عدم الاعتداد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك في استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج والمكونات وان يتم الاخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة للمصنع
٢٣ لسنة ٢٠٠٩	القرار الوزاري رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (المبيدات والكيماويات) .
٤ لسنة ٢٠١٠	التأكد من وجود عقد مقارنة لشركات المقاولات يتضمن استيراد هذه الرسائل وتطبيق احكام المادة (١٥)
٢٨ لسنة ٢٠١٠	لا يتم الافراج عن اى خامات او مستلزمات الانتاج او مكونات او قطع غيار او الات او معدات الا بعد الحصول على خطاب من الهيئة بالموافقة على الافراج موجه الى مصلحة الجمارك



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

١٦ ٢٠١١	المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوي ومواد الإكثار الزراعية والتي صدر لها موافقات استيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ على أن تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع من أي منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول												
٢١ ٢٠١١	يطبق قرار مجلس الوزراء ٢٠١١/١٣٤٨ فحوص اشعاعي لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم ٢٠١١/٤٥٨ (المشار اليه بمنشور رقم ٢٠١١/١٠)												
٢٤ ٢٠١١	اضاف بند الى الملحق ٣ المرفق لللائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (المنسوجات)												
١٠ ٢٠١٢	تصبح خطأ المادة الاولى بالقرار رقم ٢٠١٢/٢١٩ (ملحق رقم (٨) المرفق باللائحة القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الاقمشة الخام- الغزول الخام-الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية)												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>بند جمركي</th> <th>السلعة</th> <th>رسم الفحص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤ مكرر</td> <td>من الفصل ٣٢</td> <td>الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية</td> <td>٣ جنية /طن من الرسالة</td> </tr> <tr> <td>٢١ مكرر</td> <td>من القسم ١١</td> <td>الغزول الخام- الاقمشة الخام</td> <td>٥ جنية /طن من الرسالة</td> </tr> </tbody> </table>	م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص	٤ مكرر	من الفصل ٣٢	الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	٣ جنية /طن من الرسالة	٢١ مكرر	من القسم ١١	الغزول الخام- الاقمشة الخام	٥ جنية /طن من الرسالة
م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص										
٤ مكرر	من الفصل ٣٢	الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	٣ جنية /طن من الرسالة										
٢١ مكرر	من القسم ١١	الغزول الخام- الاقمشة الخام	٥ جنية /طن من الرسالة										
٣٢ ٢٠١٢	إضافة بندين جديدين الى الملحق رقم (٣) لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير والحقا لمنشوري ٢٤ ، ٢٥ / ٢٠١١ والمعلن بهما قراري وزير الصناعة والتجارة ارقام ٦٢٦ و ٦٦٠ / ٢٠١١ بشأن (الجلود - المنسوجات - الغزول المصبوغة والملونه - اجزاء الاحذية - الحقائب الجلدية - الالبسة - السجاد... الخ)												
١٦ ٢٠١٣	بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الافراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى ، تطبيقاً لاحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ / ٢٠٠٦.												
١٧ ٢٠١٣	بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الافراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى علي أن يدرج بها أسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية .												
١٩ ٢٠١٣	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .												



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للمسياسات والإجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٣٥ لسنة ٢٠١٣	٧	طفابيات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفابيات الحريق).
٩ لسنة ٢٠١٤		عدم جواز التنازل عن الرسائل التي تم عرضها على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهري فقط فاته يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد باحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١١ لسنة ٢٠١٤		اخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار الرأسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
٤ لسنة ٢٠١٤		قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهاها . اضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة مسلسل (٨ ، ٩) .
٢٢ لسنة ٢٠١٤		كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص بان تعميم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير (إجبارياً وليس اختيارياً) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلى فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .
٢٣ لسنة ٢٠١٤		القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢
٢٤ لسنة ٢٠١٤		القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ استبدال نص المسلسل رقم ١٠ المضاف بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤٢٨ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . الخاص بالمحركات الكهربائية والكابح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائى .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة علي النشاط فقط . - المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار أو تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون إلزام المستورد بتقديم كلا المستنديين حيث أن تقديم أحدهما يكفي عن تقديم الأخر.</p>	<p>٢٨ السنة ٢٠١٤</p>								
<p>عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الإستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنوع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة إذا ما تبين عدم صحة ذلك .</p>	<p>٣٦ السنة ٢٠١٤</p>								
<p>المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ فى ٢٠١٥/٢/٢٣ بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 17 39 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركي رقم 24 84 فانه لا يخضع للفحص .</p>	<p>٣ السنة ٢٠١٥</p>								
<p>المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الإفراج عن الأقمشة المموهة الموضحة تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الإستيراد .</p>	<p>٦ السنة ٢٠١٥</p>								
<p>والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠/٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ فى ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن اضافة صنف عبوات الاحبار (كارترج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ .</p>	<p>١٤ السنة ٢٠١٥</p>								
<p>كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٥٠٨/ص فى ٢٠١٥/٩/١٥ والمنتهى إلي عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات (حياكة الستائر ، حياكة القوط والبشكير ، حياكة الطرحة والإيشارب ، حياكة مفرش السرير "دفاية" ، حياكة البطاطين) فى حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ فى الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات على الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الاتجار .</p>	<p>٢١ السنة ٢٠١٥</p>								
<p>قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن اضافة مسلسل رقم (٣) مكرر الى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها</p> <table border="1" data-bbox="284 1615 1350 1749"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البند الجمركي</th> <th>السلعة</th> <th>رسوم الفحص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣ مكرر</td> <td>28 17</td> <td>اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)</td> <td>ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .</td> </tr> </tbody> </table>	م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص	٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	<p>٣٧ السنة ٢٠١٥</p>
م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص						
٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .						
<p>كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٠٢ / ٢٠١٥ بإضافة فقرة جديدة الي المادة (١٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير "" ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة فى غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التى تقرها الجهة المشرفة على النشاط ."</p>	<p>٤١ السنة ٢٠١٥</p>								



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

المسئول ٢٠١٦	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع) فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص اضافة الى السلع الواردة بالسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق . على ان يطبق شروط السلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ . المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
٨ لسنة ٢٠١٦	المقصود من القرار الوزارى ٢٠١٥/٨١٨ هو صنف اوكسيد الزنك فقط وهو جزء من البند ٢٨ ١٧ .
٢٦ لسنة ٢٠١٦	بشأن التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالسلسل رقم ٦٦ من الملحق رقم (٨) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .
٥٠ لسنة ٢٠١٦	بشأن السماح بقيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج والبنسبة للحالات التى لم يتقدم اصحابها بنموذج تمويل الواردات _ نموذج (٤) يتم تقديم النموذج الالكتروني فى اي مرحلة قبل الافراج .
٨ لسنة ٢٠١٧	الاعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى .
٩ لسنة ٢٠١٧	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع لغير المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
١٦ مشترك لسنة ٢٠١٧	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
١٧ لسنة ٢٠١٧	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التى يتعين ان يتضمنها الاخطار المشار اليه بالمادة (٩) من القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ وقد تم الكتابة الى البنك المركزى فى هذا الشأن (اخطار بيانات عملية التحويل) .
٢٢ لسنة ٢٠١٧	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع لغير المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
٢٥ لسنة ٢٠١٧ رقابى	كتاب السيد الأستاذ/ الامين العام للهيئة الوطنية للاعلام بشأن عرض اى أجهزة تتعلق بالبيت الاذاعى و التليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة أو قطع الغيار على الهيئة الوطنية للاعلام .
٦ تذكيرى لسنة ٢٠١٨	بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطوبة الى تصنيفين .
٧ لسنة ٢٠١٨	اعلان للسادة مستوردي الخامات ومستلزمات الانتاج من اصحاب المنشآت الصناعية بضرورة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية أو احد فروعها الإقليمية للتسجيل فى قاعدة البيانات الجارى اعدادها من قبل الهيئة .

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

١٠ رقابي لسنة ٢٠١٨	عدم الإفراج عن أي مستلزمات أو مكونات انتاج فرش اسنان دون العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
١٤ السنة ٢٠١٨	بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاوله من الباطن .
١٩ السنة ٢٠١٨	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل البند (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلانحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٠ لسنة ٢٠١٨	بشأن عدم السماح باستيراد الوقود المشتق من المخلفات البلدية (RDF) أو وقود المرفوظات الصلب (SRF) ضمن الاصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ بالبند رقم (٢) مسلسل رقم (١/٨) للاستخدام كبديل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لانتاج بائل الوقود عدم السماح باستيراد أي من الاصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (١/٨) البند (٢) للاستخدام كوقود بديل الا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الاستيراد .
٢٢ لسنة ٢٠١٨	بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم ادارة المخلفات للإفراج عن الاصناف المذكورة بالبند (١/٨) و (٨/ب) من القرار الوزاري رقم ٣٧٢/٢٠١٨ .
٢٩ رقابي لسنة ٢٠١٨	بشأن ايقاف رسائل أي معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب واستخلاصه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم استخدامها شكل عشوائي في اعمال التنجيم واستخلاص الذهب .
٣٠ مشترك لسنة ٢٠١٨	بشأن نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .
٣١ تذكيري لسنة ٢٠١٨	بشأن الاعتماد بقرارات مزاوله النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون الحاجة لتقيدها بالسجل الصناعي .
٣٢ لسنة ٢٠١٨	بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمستورد اخر بشرط استيفاء احكام المادة رقم (٤) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ .
٣٣ لسنة ٢٠١٨	بشأن الالتزام بنصوص كل من المادة (٩) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و القرارين الوزاريين ٢٠١٥/٩٩١ ، ٢٠١٦/٤٣ بالنسبة للبند المذكورة بها حيث ان سداد الغرامة للمخالفة الاستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعي و التأكد من مطابقتها للمواصفات .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٣. فيما يخص الاستيراد للاستخدام الخاص

رقم المنشور	الموضوع
٢٨ لسنة ٢٠١٠	لا يتم الافراج عن اى خلمات او مستلزمات الإنتاج او مكونات او قطع غيار او الات او معدات الا بعد الحصول على خطاب من الهيئة بالموافقة على الافراج موجه الى مصلحة الجمارك
١٥ لسنة ٢٠١١	الاجهزة الطبية التي يتم تصديرها للاصلاح والاعادة عن طريق الجمارك باستمارة ١٢٦ ك.م دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلانية حيث انها ليست جهة الاختصاص للافراج عن هذه الاجهزة
١٦ لسنة ٢٠١١	المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الإكثار الزراعية والتي صدر لها موافقات استيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١م على ان تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع من اى منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول
٢٧ لسنة ٢٠١٢	عدم الافراج النهائي او المؤقت عن المركبات ذات طابقين (اتوبس ذات الطابقين) الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور حتى يمكن ايفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات
١١ لسنة ٢٠١٢	بشأن عدم جواز التصرف فى السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويفرج عنها مؤقتاً لحين تقسيط ضريبة المبيعات (للشركات السياحية المرخص لها بالعمل فى مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها الا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل اقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية على تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية الا بعد سداد اقساط ضريبة المبيعات.
٢٧ لسنة ٢٠١٣	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسئله رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على ان يكون نصه كالتالى :- ٥- لا تشمل ثلاجات العرض



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>بشأن عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو تلفزيونى لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون فى هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات</p>	<p>٢٨ السنة ٢٠١٣</p>						
<p>قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٨٢٠ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨</p> <table border="1" data-bbox="132 645 1366 907"> <thead> <tr> <th data-bbox="132 645 236 689">م</th> <th data-bbox="236 645 703 689">اسم السلعة</th> <th data-bbox="703 645 1366 689">شروط الاستيراد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="132 689 236 907">٧</td> <td data-bbox="236 689 703 907">طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبيد ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق) .</td> <td data-bbox="703 689 1366 907">فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات</td> </tr> </tbody> </table>	م	اسم السلعة	شروط الاستيراد	٧	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبيد ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق) .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات	<p>٣٥ السنة ٢٠١٣</p>
م	اسم السلعة	شروط الاستيراد					
٧	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبيد ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق) .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات					
<p>- عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .</p>	<p>٨ السنة ٢٠١٤</p>						
<p>عدم جواز التنازل عن الرسائل التى تم عرضها على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهرى فقط فانه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد باحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .</p>	<p>٩ السنة ٢٠١٤</p>						
<p>عدم سريان القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .</p>	<p>١٢ السنة ٢٠١٤</p>						
<p>قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيها . اضافة بندان جديان الى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة مسلسل (٨ ، ٩) .</p>	<p>١٤ السنة ٢٠١٤</p>						
<p>عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التى ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنوع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة التابعة لها فى الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة اذا ما تبين عدم صحة ذلك .</p>	<p>٣٦ السنة ٢٠١٤</p>						



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ فى ٢٣/٢/٢٠١٥ بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 17 39 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركى رقم 24 84 فانه لا يخضع للفحص .	السنة ٢٠١٥
- بخصوص اعادة التذكير ب:- - تطبيق أحكام الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (١) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" ١- "تتشرط ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها". - القرار الوزارى رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ والمعلن بمنشور أستيراد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بأضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المشار اليه بعاليه ٥- والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على ان يكون النص كالتالى "٥- لا تشمل ثلاجات العرض". ثلاجات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها اياً كان البند الجمركى الذى تخضع له .	السنة ٢٠١٥
والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠/٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ فى ١٤/٥/٢٠١٥ والمتضمن اضافة صنف عبوات الاحبار (كارترج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ .	السنة ٢٠١٥
عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .	السنة ٢٠١٥
كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٦ فى ٣٠/١١/٢٠١٥ بخصوص عدم الإفراج عن ثلاجات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركى 8418.5090 أو الثلاجات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاجات العرض.	السنة ٢٠١٥
التزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلاطات الخرسانة) فى حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسية والتجهيزات الخاصة فان العبرة هو سنة صنع الشاسية وليس تاريخ انتاج وتنشيت التجهيزات على الشاسية .	٢٨ رقبى لسنة ٢٠١٦
كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات و مستلزمات الانتاج وقطع لغير المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقاً لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .	السنة ٢٠١٧
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اضافة بند جديد للملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة و المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (أجهزة الكشف عن المعادن) .	السنة ٢٠١٧
بخصوص احكام الرقابة الجمركية على استيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس (رأس جرار - نقل قلاب - ونقل طبلية - السيارات المجهزة خلاطة خرسانة) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتلاعب فى أرقام الشاسيات للتحايل على القواعد الاستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .	٢٩ لسنة ٢٠١٧

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

بشأن إيقاف رسائل أى معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب واستخلائه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم استخدامها بشكل عشوائي فى أعمال التنجيم واستخلاص الذهب .	٢٩ رقم لسنة ٢٠١٨
بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمستورد اخر بشرط استيفاء احكام المادة رقم (٤) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	٣٢ لسنة ٢٠١٨



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٤. فيما يخص الاستيراد للاستعمال الشخصي :-

رقم المنشور	الموضوع
٢٠٠٦ لسنة ٢٤	التفرقة بين الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة بالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها أما السلع الموقوف استيرادها تسدد عنها ٢٥% قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠
٢٠٠٦ لسنة ٣١	قائمة تشمل الموديلات اجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام الـ GMS والتي يسمح بالافراج عنها للاستخدام الشخصي او كعينات ولا يتم الافراج عن اى موديل الا بعد التأكد من انه يعمل بنظام GMS
٢٠٠٦ لسنة ٤٨	قواعد استيراد وتصدير الحيوانات البرية
٢٠٠٨ لسنة ٤	يطبق قرار وزير الصناعة ٢٠٠٨/٢٣ بوقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها.
٢٠٠٨ لسنة ١١	قرار ٢٠٠٨/٢٣ يقضى بوقف استيراد الدرجات البخارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها ايا كان الغرض من الاستيراد
٢٠٠٨ لسنة ١٧	عند الافراج عن السلع الاستهلاكية من الاسواق الحرة الى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة مع الاخذ في الاعتبار ان السلع الاستهلاكية المدرجة بالمحلق ٣ والتي يشترط لاستيرادها للتجار ان تكون مشحونة من بلد المنشأ او من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة او فروعها او مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات او المعتمدة منها او من الشركات صاحبة العلامات او الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الاسواق الحرة الى داخل البلاد برسم الوارد للتجار
استيراد ٢٧ تصدير ٤ لسنة ٢٠٠٨	يجب عرض كل من ما هو قديم او مشتبه به انه اثريته (من أخشاب واحجار وزجاج ومعادن او نسيج او مخطوطات او بردي) او مبيعات البازارات التي يكون لها شكل اثري على ادارة الوحدة الاثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر
٢٠٠٩ لسنة ١٣	يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ (قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٩/٥١٧) بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن تعديل المادة ٢٢ (سيارات المعاقين)
٢٠٠٩ لسنة ١٦	يتم احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاقين من تاريخ الافراج ويسرى هذا على كافة الحالات التي تم الافراج عنها قبل اوبعد صدور القرار او التي يتم الافراج عنها حين صدوره
٢٠٠٩ لسنة ٢٤	عدم سريان القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على سيارات المعاقين التي تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار (ملحوظة صدر قرار ٢٠٠٩/١١٠٦ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالعد ١٣٧ في ٢٠٠٩/٩/١٤)

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

إعادة التذكير بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير غسل النحل	استيراد تصدير السنة ٢٠٠٩
يتم إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها للتجار صعبة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية	٢٠١٠ السنة ٣٦
بشأن رفع حظر استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقاً للموقف الوبائي المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة على حده قرار وزير الزراعة ٢٠١٠/١٧٢٦	٢٠١١ السنة ١٧
الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والغير مسجلة والتي تدخل البلاد صعبة الراكب أو المستوردين نون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها	٢٠١٢ السنة ١٣
بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال على تملك السيارة ، بالإضافة إلي أنه يتعين علي صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.	٢٠١٣ السنة ١٠
بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة . عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها ولها صفة الإتجار صعبة ركب عدا ما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه الي قطاع التجارة الخارجية. مصلحة الجمارك غير مفوضة بالتصالح في المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الإختصاص الأصلي في التصالح في المخالفات الإستيرادية. والالتزام بقواعد العرض على قطاع التجارة والمعلن بمنشور تعليمات ٢٠١٣/٣	٢٠١٣ السنة ٣٣
عدم السماح بخروج الطائرات الموجهه لاسلكيا كاملة او مفككة او قطع غير إلا بعد التنسيق مع الامن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الاتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفي حالة ما اذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب .	٢٠١٤ السنة ٦
القرار الوزاري رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للمسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٧٠ / ٢٠٠٥ . "على ان يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي وزير الداخلية "	٢٠١٤ السنة ١٣
لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للأستخدام الشخصي وخاصة الطرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور.	٢٠١٤ السنة ١٥
تشديد الرقابة الجمركية عند الافراج على الطرود البريدية , واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التي تحتوى على الادوية البشرية – الادوية البطرية – مستحضرات التجميل التامة الصنع – المستلزمات الطبية – المكملات الغذائية – المبيدات الحشرية	٢٠١٤ السنة ٢٩



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التي يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .	٢٠١٤ لسنة ٢٥									
المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية فى ٢٠١٥/٤/١٤ بعدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانونى والواقعى لمصادرة تلك العملات .	٢٠١٥ لسنة ٢١									
<p>- يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من اجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة فى المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.</p> <table border="1" data-bbox="95 784 1197 1523"> <thead> <tr> <th data-bbox="95 784 239 840">م</th> <th data-bbox="239 784 718 840">الموضوع</th> <th data-bbox="718 784 1197 840">التوصية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="95 840 239 884">٥</td> <td data-bbox="239 840 718 884">تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .</td> <td data-bbox="718 840 1197 884"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="95 884 239 1523"></td> <td data-bbox="239 884 718 1523"> <p>- كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتي يتشكك الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية (عن طريق التمثيل التجارى) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدى الى تكس السيارات داخل الموانئ .</p> </td> <td data-bbox="718 884 1197 1523"> <p>- انتهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفى حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفى حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية , أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناءً على طلب سلطات هذه الدول وفى حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١) كتأمين لحين اتمام الاستعلام .</p> </td> </tr> </tbody> </table> <p>- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .</p>	م	الموضوع	التوصية	٥	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .			<p>- كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتي يتشكك الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية (عن طريق التمثيل التجارى) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدى الى تكس السيارات داخل الموانئ .</p>	<p>- انتهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفى حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفى حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية , أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناءً على طلب سلطات هذه الدول وفى حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١) كتأمين لحين اتمام الاستعلام .</p>	٢٠١٥ لسنة ٢١
م	الموضوع	التوصية								
٥	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .									
	<p>- كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتي يتشكك الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية (عن طريق التمثيل التجارى) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدى الى تكس السيارات داخل الموانئ .</p>	<p>- انتهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفى حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفى حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية , أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناءً على طلب سلطات هذه الدول وفى حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١) كتأمين لحين اتمام الاستعلام .</p>								
كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذى - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رقم ٦٥٦٧ فى ٢٠١٥/٩/١٣ والمتضمن سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فان أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصى يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح بدخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية .	٢٠١٥ لسنة ٣٢									
المتضمن اجراءات الافراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصى احكاماً للرقابة الجمركية عليها .	٢٠١٦ لسنة ٣									



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصي يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة أو شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند التملك والموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم .	١٢ لسنة ٢٠١٦
بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول أجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الأجهزة التي تهدد الأمن القومي.	٣٢ رقابي لسنة ٢٠١٦
بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول أجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الأجهزة وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .	٤٥ رقابي لسنة ٢٠١٦
بشأن عرض كل ما هو قديم او يشتمل في اثريته على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور .	٤٧ رقابي لسنة ٢٠١٦
القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة .	١٦ لسنة ٢٠١٨
بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنافذ الاثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية (البرية و البحرية و الجوية) حين الاشتباه في وجود قطع اثرية او يشك في اثريتها او مستنسخات اثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .	٢٨ رقابي لسنة ٢٠١٨
سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٥٥ على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) .	٣٧ لسنة ٢٠١٨



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٥. فيما يخص الاستيراد للحكومة

رقم المنشور	الموضوع
٧ لسنة ٢٠٠٦	قرار رئيس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيح الإنفاق الحكومي.
١٠ لسنة ٢٠٠٦	صورة بيان الوحدات الاقتصادية التي لا تعامل بأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣
٣ لسنة ٢٠٠٩	قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٨/٤٠٦ بشأن ضوابط استيراد القرنيات
٢٣ لسنة ٢٠١١	بطبق القرار ٢٠١١/١٣٤٨ على السلع المشار إليها بالقرار فيما عدا ما يرد للاستعمال الشخصي (فحص اشعاعي)
١٤ لسنة ٢٠١٢	بيان وحدات الاعمال العام التابعة لوزارة قطاع الاعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزارات المختصة وبيان شركات قطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان على قاعدة البيانات - الإدارة العامة للمعلومات.
١٢ لسنة ٢٠١٤	عدم سريان القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .
٢٨ لسنة ٢٠١٥	* يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقابي ٢٦ / ٢٠١٥ ليصبح النص كالتالي:- " ٥- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على أن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات "

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٦. فيما يخص الواردات بدون قيمة

رقم المنشور	الموضوع
١٢ لسنة ٢٠٠٨	عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الاستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية الا بعد الرجوع الى قطاع التجارة الخارجية
٢٠ لسنة ٢٠٠٨	بشأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء على موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة
٢١ لسنة ٢٠٠٨	في حالة صدور توجية وزارة التضامن الى وزارة المالية بشأن إعفاء التبرعات والهيئات العينية الواردة لاي جمعية من الجمعيات الخاضعة لاحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤ فيعتبر هذا استيفاء لاحكام المادة (٢٦) ولايلزم الامر العرض على التجارة على ان يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن هذه الرسائل التي يتم الإفراج عنها.
٣٧ لسنة ٢٠١٦	إحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لما تمثله من خطورة جمركية وامنية .
٢٤ لسنة ٢٠١٧	يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل أحكام المادة رقم (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

